٧ — وتدعو الامين العام ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والوكالات الاخرى المعنية ، الى مواصلة التشجيع النشيط للتعاون الدولي في دراسة منشأ ومكنية الزلازل من النوع الذى دمر شمال غربي ايران وفي تحسين التدابير التي يمكن اتخاذها للحماية من الزلازل وكذلك التدابير العلاجية الرامية الى تعويض الخسائر التي سببتها .

الجلسة العامة ١١٤٤
٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٣ (الدورة ١٧)

مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج
والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ألف

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى
لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان من المناسب ان تعقد برعاية الامم المتحدة اتفاقية دولية بشأن الرضا الحر بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ،

تقرر عرض الاتفاقية المرفقة بهذا القرار للتوقيع والتصديق في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ١١٦٧
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

مرفق

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى
لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الدول المتعاقدة ،

اذ تود ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان

وللحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

واذ تذكر ان المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على مايلي :

« (١) للبالغين من الذكور والاناث حق في الزواج وتكوين اسرة دون اى قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين وتترتب لهم بزواجهم حقوق متساوية اثناء قيامه وعند حله .

« (٢) شرط انعقاد الزواج حرية وتمام رضا طالبيه » ،

واذ تذكر كذلك ان الجمعية العامة للامم المتحدة اعلنت بالقرار ٨٤٣ (الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ان بعض الاعراف والشرائع والعادات القديمة المتعلقة بالزواج وبالاسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد ان على كافة الدول ، بما فيها تلك التي تقع عليها او تتولى مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء مثل تلك الاعراف والشرائع والعادات القديمة ، وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالالغاء التام لزيجات الاطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم ، وانشاء سجل مدني أو أى سجل آخر تسجل فيه جميع عقود الزواج ،

تتفق بهذا على الأحكام التالية :

المادة ١

١ — لاينعقد الزواج قانونا الا بتوفر رضا الطرفين التام الحر وباعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور الشهود ، وفقا لأحكام القانون .

٢ — استثناء من احكام الفقرة ١ أعلاه ، يكون حضور احد الطرفين غير لازم عند اقتناع السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن الطرف اعرب عن رضاه امام سلطة مختصة ووفقا لأحكام القانون ، ولم يسحب ذلك الرضا .

المادة ٢

تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الادنى لسن الزواج . ولايجوز الزواج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من

شرط السن لاسباب جدية وتحقيقا لمصلحة طالبي الزواج •

المـــــادة ٣

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب •

المـــــادة ٤

١ ــ تعرض هذه الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ لتوقيع جميع الـــدول الاعضاء في الامم المتحدة او الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة ، وتوقيع أية دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة الى أن تصبح طرفا فيها •

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمـــم المتحدة •

المـــــادة ٥

١ ــ تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤ •

٢ ــ يصير الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة •

المـــــادة ٦

١ ــ تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الثامنة من وثائـــق التصديق او الانضمام •

٢ ــ وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايـداع الوثيقة الثامنة من وثائق التصديق او الانضمام في اليوم التسعين من ايداعها وثيقة تصـديقها او انضمامها •

المـــــادة ٧

١ ــ يجوز لكل دولة متعاقدة نقض هذه الاتفاقية الحاضرة باعلان كتابي يوجه الى الامـين العام للامم المتحدة • وينفذ النقض بعد سنة من تاريخ ورود الاعلان الى الامين العام •

٢ ــ ينتهي نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذ النقض المنقص عدد الاطراف الـــى دون الثمانية •

المـــــادة ٨

كل نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين او اكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقهـا وتتعذر تسويته عن طريق المفاوضة ، يحال ، بناء على طلب جميع اطرافه ، الى محكمة العـدل الدولية للبت فيه ، مالم يتفق الاطراف على طريقة اخرى لتسويته .

المـــــادة ٩

ينهي الامين العام للامم المتحدة ، الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والـــدول غير الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، مايلي :

(أ) التوقيعات الحاصلة ووثائق التصديق الواردة وفقا للمادة ٤ ؛
(ب) وثائق الانضمام الواردة وفقا للمادة ٥ ؛
(ج) تـــاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٦ ؛
(د) اعلانات النقض الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ ؛
(هـ) الانقضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ .

المـــــادة ١٠

١ — تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزيـة والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الامم المتحدة .

٢ — يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صورة مصدقة عن الاتفاقية الى جميع الـــدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

بـــــاء

مشروع توصية الرضا بالزواج ، والحد الادنـــى
لســـن الـــزواج وتسجيل عقـود الـــزواج

ان الجمعية العامة ،

تلتمس مـن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يطلب الى لجنة مركز المرأة نظـر مشـــروع

توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج [(١)] ؛ في ضوء مناقشات الجمعية العامة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالموضوع ذاته ، وتقديم التقرير اللازم في الوقت المناسب ليتسنى للجمعية العامة النظر في مشروع التوصية في دورتها الثامنة عشرة •

الجلسة العامة ١١٦٧
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٢ (الدورة ١٧)

لجنة الاسكان والبناء والتخطيط

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٠٣ جيم (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢ آب (أغسطس) ١٩٦٢ ، بانشاء لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ،

واذ تلاحظ كذلك ان دولا اعضاء كثيرة قد أبدت اهتماما باللجنة الجديدة ،

١ — ترحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي بانشاء لجنة للاسكان والبناء والتخطيط ، توفر اختصاصاتها وباجراءات تقديم تقاريرها ، اداة جديدة لدرس المشاكل العارضة ولادماج برامج الاسكان والانماء الحضرى ببرامج الانماء الاقتصادى والاجتماعي والصناعي ؛

٢ — وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة بالنظر في زيادة عضوية اللجنة من ثمانية عشر الى اربعة وعشرين عضوا •

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

---

(١) انظر : قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٨٢١ ، ثالثا ، باء (الدورة ٣٢) المتخذ في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦١ •